[178] من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام ؟ ! لم أر من صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض الشافعية إلا لزيارته صلى ا عليه وسلم قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث، ورده الغزالي بوضوح الفرق. ثم ذكر محصل قول الغزالي فقال: قال ابن حجر في فتاواه ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك، لأن القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن. ا ه. قلت ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة وإن كان معها نساء ونائحات. إلى أن قال: قال في الفتح: والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعله صلى ا عليه وسلم في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء ا بكم لاحقون. وفي شرح " اللباب " للملا علي القاري: ثم من آداب الزيارة ما قالوا من إنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره، لكن هذا إذا أمكنه، وإلا فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه. 9 - قال الشيخ إبراهيم الباجوري المتوفى 1277 في حاشيته على شرح ابن الغزي 1 ص 277: تندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة، وتكره من النساء لجزعهن وقلة صبرهن، ومحل الكراهة فقط إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم وإلا حرم، ويستثنى من ذلك قبر نبينا صلى ا عليه وسلم فتندب لهن زيارته، وينبغي كما قال ابن الرفعة: إن قبور الأنبياء والأولياء كذلك، ويندب أن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء ا بكم لاحقون، نسأل ا لنا ولكم العافية، أللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس و يدعو لهم ويهدي ثواب ذلك لهم، وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم، و يسن أن يقرب من المزور كقربه منه حيا. وأن يسلم عليه من قبل رأسه ويكره تقبيل القبر. إلى آخر ما مر ص 154. 10 - قال الشيخ عبد الباسط بن الشيخ على الفاخوري المفتي ببيروت في كتابه [الكفاية لذوي العناية] ص 80: يسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء إلا القبر _____